

زوج واخوان الاب

المستل

وسلح احوال

وان كان الاكبر
بنات اخوان
المستل
الاحوال

وسلح المستل

زوج واخوان
الاحوال

المستل

وسلح احوال

وهي امثلة التابن بين الاحبار زوج واخوان كلاب من اثني للزوج
النصف سهم والاخوان الباقي سهم متساو عليهما فاضب عدد وسهما
اثني في الفريضة لكن اربعة شرفق لان له شقي من الفريضة مفرود
فما مضت به الفريضة من ذلك للزوج سهم في اثني اثني وللأخوة كذلك
لواحد سهم وان كان مع الأخوين اخت فاجعل ريس سهم خمسة واضربها
بالفريضة واعمل سهم او لمحصلا في ذلك خمسة لكل واحد منهن
رأسه في المتكسر المتكسر سهمان في واحد اثنيين وللانثى نصف ذلك
وقد يكون في الفريضة عول فاضرب ريس المتكسر عليهم في الفريضة بعولها
وعلى هذا افترضت ان يتأكد تخالف ان كان للمتكسر على جدين من متباينين
فاضرب احدهما في الآخر ثم في الفريضة بعولها ان عالت مثله ثلاث نبات
واختان كلاب من ثلاثة البنات الثلثان اثنتان وللأختين الباقي سهم واحد
الجدين فاضرب ريس البنات ثلثة في ريس الاخوات اثنيين لكن ستة
فاضربها في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصب البنات اثنتان في ستة
باني عشر كما مضى المتكسر عليهن اثنتان في الخلف اثنيون وهو ريس الاخوات
تكن اربعة وهو ثلث الثلثين فنك تسعان وللأختين المتكسر عليهما
واحد في ستة ستة للواحدة المتكسر عليهما واحد في الخلف اعني ريس البنات
فذلك ثلثة وهو السدس زوج ونسب اخوات كلاب وخمس جرات من
سنة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان اربعة والجرات السدس
واحد فعالت الي متباينه وانكسر على الاخوات والجرات فاضرب احدهما
في الآخر تكن خمسة واربعين فاذا اضربته في المسئلة بلغ ثلثا مائة وستين
من ذلك للزوج ثلاثة في خمسة واربعين مائة وخمسة وثلثين وهو
ثلاثة اثمان وللأختين المتكسر عليهن اربعة في خمسة واربعين مائة
وثلاثين للواحدة المتكسر عليهن اربعة في الخلف وهو ريس الجرات
خمسة بعشرين وهو نصف الثلث والجرات المتكسر عليهن سهم في خمسة

واربعين

واربعين بها الواحدة المتكسر عليهن واحد في عدد الاخوات وذلك شعبة
وهو خمس كلاب وان كان المتكسر على ثلاثة اجبار فمثاله ثلاث نبات
وخمس جرات وسبع اخوات كلاب من ستة لبنات الثلثان اربعة وللواحدة
السكن سهم وللأختين من الاب الباقي سهم وانكسر على الجميع فاضرب
ريوس البنات ثلثة في ريس الجرات خمسة خمسة عشر في عدد
الاخوات سبعة تبلغ مائة وخمسة فاضربها في الفريضة فذلك ستا مائة
وثلاثون للبنات المتكسر عليهن اربعة في مائة وخمسة واربعين في ثلثين
لواحدة المتكسر عليهن اربعة في عدد الجرات خمسة خمسة عشر في عدد
الاخوات سبعة مائة واربعين وهو تسعان والجرات المتكسر عليهن
واحد في مائة وخمسة بها الواحدة المتكسر عليهن واحد في عدد الاخوات
سبعة بها ثلث ثلثة باحد وعشرين وهو خمس كلاب
والأختين كذلك الواحدة المتكسر عليهن واحد في عدد البنات ثلثة بتلثة
ثم في عدد الجرات خمسة فنك خمسة عشر وهو سدس التسع وان كان
المتكسر على اربعة احبار مختلفة فمثاله زوجتان وثلاث جرات في خمسة
اخوة كلاب وثلاثة اخوة واخت كلاب من اثني عشر وللواحدة الثلثة
والجرات السدس اثنتان وللأختين من الام الثلث اربعة وللأختين الثلث
الباقي وقد انكسر على الكل فاضرب عدد ريس الزوجات اثنيين في
عدد الجرات ثلثة تكون ستة ثم في الاخوة من الام خمسة بتلثين سهم
في عدد الاخوة واخت من الاب ووسهم سبعة كلاب كذا اثنيين
تبلغ مائتين وعشرون فاضربها في المسئلة يبلغ الفين وخمسة مائة وعشرون
للزوجين المتكسر عليهما ثلاثة في مائتين وعشرون تبلغ ستا مائة وثلثين
لواحدة المتكسر عليهما ثلاثة في عدد الجرات ثلثة بتسعة ثم في ريس
الاخوة للام خمسة واربعين ثم في ريس الاخوة واخت من كلاب سبعة

الاكثار على الاثني
الاحوال
المستل
وسلح احوال
المستل

الاكثار على الاثني
الاحوال
المستل
وسلح احوال
المستل